

من وزير المالية
الى

الموضوع : حول بعض التساؤلات المطروحة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 45 من
قانون المالية لسنة 2019

المرجع : مکتوبكما الوارد علينا بتاريخ 01 أكتوبر 2019

تبعاً لمکتوبكما المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طرحتما بمقتضاه تساؤلات حول
تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقداً،
أشرف بإعلامكما أنه يجوز في إطار هذه الأحكام:

1. دفع الثمن بصك بنكي أو تحويل بنكي من حساب آخر غير حساب المشتري،
2. تحويل الثمن لحساب وكيل البائع،
3. تحويل الثمن بالحساب البنكي أو البريدي لأحد البائعين في صورة تعذرهم،
4. تحويل الثمن من الحساب البنكي أو البريدي لأحد المشتريين في صورة تعذرهم.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المنبر العام
للدراسات والمشروعات الخدمية
الإسلامية، سهام، ومختبر تخصصية